حقوق الطفل الثقافية بين التشريع والتطبيق
قانون الطفل المصرى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
دراسة تحليلية

د. حنان أحمد فرج

مدرس بقسم المكتبات والمعلومات

كلية الآداب - جامعة المنصورة

المقدمة :

يتضمن مفهوم حقوق الطفل ضرورة أن يتمتع الطفل بحقوق الإنسان ، لأنه إنسان له شخصية قانونية ، وله أهلية وجوب ، وله ذمة مالية ، فهو صالح لاكتساب الحقوق وتحميله الواجبات ، غاية ما هناك إنه قاصر ، ولكنه يكون شخصا صالحا لاكتساب الحقوق وإسناد الواجبات إليه ، وهو فى ذلك شأنه شأن أى إنسان يتمتع بالحقوق . وفى معظم الأحيان نجد الطفل- نظرا لقصره وضعف إمكاناته الذاتية- عاجزا عن أن يمارس حقوقه بنفسه ، أو على الأقل نجده عاجزا عن حمايتها [١] .

والإسلام سبق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ بمئات السنين فى تقريره لحقوق الطفل ، بل شرع حقوقا لم ينص عليها هذا الإعلان ومنها : الحق فى (المساواه- التعليم والتعلم- العمل- التملك- الفكر والاعتقاد- (الإقامة- السفر والهجرة- الميراث- تكوين أسرة)[٢] .

وعموما تتعدد التعاريف حول مفهوم حقوق الطفل على النحو التالى:

يقصد بمفهوم حقوق الطفل تحقيق التزامات وإنجازات لصالح الطفل من كافة نواحى الحياة وواجبات على الكبار ، كما أنها قيم إنسانية تحتاج إلى مناخ يتيح لهم فرص الممارسة والتطبيق ، وإزالة جميع العوائق التى تقف دون تحقيق ذلك أمام الطفل وذلك باعتبار مجتمع الأطفال مجتمعا شديد الحساسية له احتياجات ومتطلبات خاصة بهم كما أن الطفل ضعيف البنية من الناحيتين البدنية والمعنوية مما يمنحه وضعا خاصا ويعطيه حقا مطلقا فى الحماية والرعاية يواجه به المجتمع بأسره ، ولذا فحقوق الطفل تعد حقوقا مستخلصة من حقوق الكبار . ومن أهم أمثلة حقوق الطفل : الحقوق المدنية ، والحقوق الاقتصادية ، والحقوق الاجتماعية ، والحقوق

التعليمية ، والحقوق الثقافية والتى هى موضوع دراستنا .

والعمل على إحداث التغيير الثقافى الذى يقود إلى سيادة القيم الثقافية التى تعيد صياغة رؤى وأفكار وسلوك الأفراد بما يتمكنون معه من التعامل مع عالم الغد ، ومع مقتضيات التقدم العلمى والتكنولوجى والإعلامى ، هو عمل تمتد ميادينه بامتداد ساحة الحياه الاجتماعية بأكملها ، ولابد أن يشمل الكبار والصغار ، الرجال والنساء ، ولكن النظر فى شأن الطفل يقتضى تركيزا خاصا بمقدار دقة الرؤية إلى المستقبل لذلك فإنه لابد أن تتوافر جميع القوى الثقافية التى من شأنها تضافر جهود الأداء فيها ، وأن تمكن من تنشئة الأطفال على ثقافة قوامها :

- تنمية عقلانية وجعل التفكير العلمى هو منهج التعامل مع الحياة .
- التمكين من إطلاق القدرات الإبداعية عند الطفل ، واعتبار النظرة النقدية لديه قوة خلاقة تعطى الفرص للمجتمع لتطوير ثقافته وحياته ، ويتجنب بها إعادة إنتاج ثقافته الموروثة بلا تجديد .
- تطوير القدرة على التعامل مع التكنولوجيا المتقدمة فى جميع مجالاتها وأدواتها .
- التأكيد على قيم السماحة ، والحب المتبادل ، وقبول الآخر ، واحترام حريات ومشاعر الآخرين . والانتماء للوطن والرحابة بالإنسانية ، ونبذ التعصب والكراهية والعنف .

غير أن الاهتمام الدولى بحقوق الطفولة والأمومة وفقا لتقنيات العلم الحديث والمناهج الحالية لا يزال وليدا حديث النشأة إزاء تطور العلوم الإنسانية عامة ، والعلوم الثقافية والاجتماعية والتربوية خاصة ، والتى كشفت عن مقومات تكوين شخصية الطفل ومدى نموها ، وأصول التنشئة الجسدية والنفسية والتربوية(٣) .

ثقافة حقوق الطفل:

يمكن الإقرار بوجود ثقافة للكبار حول التعامل مع الطفولة ، ما دامت الثقافة كلا مركبا من القيم والعادات والأساليب التى تشترك فيها الجماعة أو المجموعة الاجتماعية ، وما دام فى الثقافة الواحدة ثقافات فرعية متعددة ، وما دام لكل ثقافة فرعية موضوع . لذا أمكن الافتراض بوجود ثقافة فرعية يتركز موضوعها حول حقوق الطفل ، واعتمادا على التجارب والجهود الفنية والأدبية والحصائل العلمية خرج الإنسان بأن هناك حقوقا للأطفال ، وقد أقر المجتمع الدولى تلك الحقوق عبر وثائق دولية منذ فترة مبكرة من تاريخ قيام المنظمات الدولية ، منذ العشرينيات من القرن العشرين . ابتداء بإعلان اتحاد غوث لحقوق الطفل عام ١٩٢٣ مرورا بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ ، وإعلان الاتحاد الدولى لرعاية الأطفال عام ١٩٤٨وإعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩ ، واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، وقد حرصت أكثر تلك الوثائق الدولية على أن لا تظل مجرد أدبيات فكرية بل تشكل إضافة إلى ذلك أساليب تنفيذ ، أى أن تكون "ثقافة" ما دامت الثقافة أسلوب حياة يستند إلى أساس فكرى(٤) .

وقد يوحى مفهوم ثقافة الطفل بأساس قانونى ، الأمر الذى يدفع بالبعض إلى التصور أن مجرد إجراء تعديلات فى القوانين يكفل حقوقا للأطفال ، غير أن توفير هذه الحقوق يتطلب عمليات اجتماعية وثقافية واتصالية واقتصادية قبل كل شىء ، ولكى يأخذ المجتمع بحقوق الأطفال ، يترتب أن يكون لتلك الحقوق ثقافة بدلا من أن تظل مجرد نصوص تشريعية ، وقد وجد على مستوى الأخذ بحقوق الإنسان أن كثيرا من الدول تنص دساتيرها وقوانينها على تلك الحقوق ، دون أن تجد تلك الحقوق تطبيقا واقعيا ، ومن جانب آخر ، فإن الاقتصار على اللوائح والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل والنظر إليها وكأنها وحدها قوام ثقافة حقوق الطفل يتناقض مع طبيعة الثقافة نفسها ، تلك الطبيعة التى تتميز بصفة أساسية هى محليتها أو وطنيتها أى خصائصها الذاتية . ومن هنا أمكن النظر إلى تداعيات اللوائح والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل على أنها جزء أساسى من عموميات ثقافات الأطفال فى البيئات المختلفة . وهذا يعنى أن ثقافات حقوق الطفل تستمد كثيرا من عناصرها العامة من منطلق اللوائح والإعلانات والاتفاقيات الدولية ، إلى جانب منطلقات أخرى يكسبها وجودها الواقعى فى الصعيد المحلى أو الإقليمى ، إذ إنه ليس هناك ثقافة عالمية لحقوق الطفل ، بل هناك ثقافات لحقوق الطفل فى العالم ، تلتقى فى نقاط وتفترق فى نقاط أخرى . وترجع الاختلافات إلى تباين فى بعض العناصر الثقافية وفى موقع كل عنصر على سلالم قوام الثقافة ، ومن هنا فإن ثقافة حقوق الأطفال تشتمل فى مضمونها على جوانب قانونية وصحية واقتصادية وثقافية مرتبطة بالطفولة وحقوقها ومشكلاتها وآمالها ومجمل أساليب الكبار فى التعامل مع الأطفال فى الظروف المختلفة ويراد لهذه الثقافة فى نمطها المستنير ألا تكون موضع اهتمام النخبة وحدها ، بل يراد أن تشيع فى المجتمع كله ، ذلك أن من خصائص الثقافة أن يشترك جميع الأفراد فيها(٥) .

كما أن الأمر يقتضى نشر ثقافة حقوق الطفل بين الأطفال أنفسهم وزيادة وعى الأطفال بحقوقهم ، ومن الأفضل نشر ثقافة حقوق الطفل بين الأطفال داخل الفصل الدراسى بالمدارس حيث إن تثقيف وتعليم الأطفال لحقوقهم له فوائد عديدة منها :(٦)

١- تقدير الطفل لذاته .

٢- تكوين اتجاه ايجابى نحو المسئولية الاجتماعية .

٣- تجعلهم يحترمون الآخرين سواء أكانوا أطفالا أم كبارا .

٤- مساعدة الأطفال على تكوين نموذج لحقوق الطفل داخل الفصل الدراسى .

٥- زيادة احترام الأطفال لبعضهم البعض هذا من ناحية ، وبين الأطفال والمعلمين من ناحية أخرى ، كما يزيد من تفعيل التعليم التعاونى داخل الفصل .

٦- تفعيل عملية تعليم تمثيل الأدوار لما له من أهمية فى تنمية أفكار الأطفال وآرائهم وتعليم لأدوارهم الحالية والمستقبلية .

٧- تحفيز الأطفال على معرفة مزيد من حقوقهم وواجباتهم .

ومن الدول التى تهتم بتثقيف الأطفال بحقوقهم انجلترا وعلى نطاق واسع ، وتقدم برامج تثقيفية وتعليمية للأطفال داخل الفصل من أجل زيادة وعى الأطفال بحقوق الطفل ، وقد انعكس ذلك عندما دخلت انجلترا فى حرب العراق جاء الأطفال المشاركون فى هذه البرامج ولديهم وعى بحقوق أطفال العراق وتحدثوا عن هذه الحقوق ، فى حين أن الأطفال الذين لم يشاركوا فى مثل هذه البرامج كان ليس لديهم وعى بحقوق أطفال العراق وتحدثوا عن الحرب والأسلحة المستخدمة كالقنابل . كما أن كندا فى الوقت الحالى تحاول أن تهتم بنشر ثقافة حقوق الطفل ويعترفون بأنهم لم يقوموا بالواجب الأكمل لنشر ثقافة حقوق الطفل سواء بين الأطفال أنفسهم أو بين عامة الشعب ولذا قرروا أنه قد حان الوقت لتفعيل الجهود المبذولة من أجل نشر ثقافة حقوق الطفل[٧] .

أسباب الاهتمام بثقافة حقوق الطفل:

إن وجود ثقافة حقوق الطفل فى المجتمع يعنى اقناع المجتمع بمنطلقات تلك الثقافة على الصعيدين الفكرى والإجرائى ، وهى حين تكون مستنيرة تدفع بالمجتمع إلى توفير ظروف حياة مناسبة للأطفال وفى توفير أجواء مناسبة لهم للنمو الجسمى ، والعقلى ، والعاطفى ، واللغوى ، والاجتماعى ، وتتوزع أسباب تزايد الاهتمام بثقافة حقوق الطفل على جوانب تتعلق بالأطفال من جهة وبظروف حياة الراشدين ، بما فيها ظروف التغيير على الأصعدة الوطنية ، والإقليمية والدولية من جهة أخرى ، ومن بين أبرز تلك الأسباب ما يلى[٨] :

١- معاناة نسبة عالية من الأطفال فى مناطق مختلفة من العالم من مشكلات اجتماعية ونفسية وتعليمية . . . الخ بسبب عوامل عدة من بينها ضعف ثقافة الكبار فى طرق التعامل مع الأطفال ، أى ضعف ثقافة حقوق الأطفال . وتنسحب تلك المشكلات إلى ما يهدد حياة الأطفال ، ليس من خلال وقوعهم ضحايا النزاعات وأعمال العنف وإشراكهم قبل الأوان فى المعارك فحسب ، بل وقوعهم ضحايا أساليب خاطئة فى التنشئة .

٢- بلورة أسس عامة مشتركة فى العالم لبعض جوانب طرق التعامل مع الأطفال ، مما يقتضى نشر تلك الجوانب على نطاق واسع ، إذ لم يعد التعامل مع الأطفال يقتصر على ما هو سائد فى البيئة المحلية ، كما لم تعد حقوق الطفل قضية فردية تعالج من خلال قوانين وأنظمة داخلية ، بل امتد الأمر إلى النطاق العالمى وأصبحت حقوق الطفل واحدة من القضايا الإنسانية التى لها أبعاد محلية أو داخلية ، بقدر ما لها من أبعاد عالمية .

٣- زيادة الاهتمام بالمستقبل وزيادة التناقس بين الدول لتحقيق تقدم أوسع تكون فيه الطفولة فى موضع اهتمام أكبر ، ما دام المستقبل يرتبط بحدود تهيئة الأطفال للغد .

٤- تحقيق العلوم المختلفة لإنجازات جديدة حول

الطفولة وقضاياها المختلفة وطرق التعامل معها فضلا عن أن التجارب الإنسانية وعمليات الاتصال الإنسانى تواصل التزايد ، مما يجعل ثقافة حقوق الإنسان فى تجدد مستمر ، الأمر الذى يقتضى التواصل مع المستجدات إثراء لثقافة حقوق الطفل .

٥- إن الظروف السياسية والاقتصادية ، والبيئة التى يحيا الأطفال فيها ، فى تغير مستمر . الأمر الذى تنتهى فيه تلك الظروف إلى متغيرات جديدة تتطلب حسن التعامل مع الأطفال تجاوزا للمشكلات أو حسما لها ، كى لا تبدو المشكلات وكأنها نوازل أو مفاجآت ، ذلك أن الثقافة المتغيرة يمكن لها أن تجس الظواهر ، وتتحسس المشكلات وتقرر أساليب التعامل معها .

٦- غرس بعض الآباء فى أطفالهم بذور التعصب لانتماءات غير متوافقة مع مقتضيات التقدم ، ومنها ما يقود إلى نزاعات لم تكتسب منها الإنسانية غير الدمار والقتل والتقهقر ، لذا فإن هناك ضرورة ملحة لأن تعتمد ثقافة حقوق الطفل على المرونة أساسا بدل التصلب والجمود .

وعلى الصعيد الدولى ظهر عديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهمها:

١- إعلان جنيف لحقوق الطفل عن عصبة الأمم عام١٩٢٤م .

٢- إنشاء هيئة اليونيسيف تحت عنوان صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الطفل عام ١٩٤٦ .

٣- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .

٤- إعلان حقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام ١٩٥٩ .

٥- العام الدولى للطفل ١٩٧٩ .

٦- اتفاقية حقوق الطفل التى أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ .

والمتتبع للخلفية التاريخية للاهتمام بالطفل فى أوروبا يلاحظ أن الدافع إليه يتمثل فى العزلة الاجتماعية المتعلقة بالتغيرات السريعة والجذرية فى المجتمع ، الأمر الذى اضطر أفراده إلى إيجاد طرق جديدة لإعداد هؤلاء الأطفال فى تقوية التكامل الاجتماعى ليظل الطفل متصلا متكاملا داخل مجتمعه(٩) .

ولقد كان هذا الاهتمام متواكبا مع التغيرات السياسية والاجتماعية والديموقراطية ، وذلك فى محاولة لمساعدة الأطفال ليتعايشوا بنجاح مع مجتمعهم ، فى ظل وجود الاضطرابات والاختلافات التى تواجههم ، والتى نتجت عن التركيب الأسرى والظروف الاجتماعية المتغيرة بسرعة كبيرة(١٠) .

ومهما يكن من أمر فلا يخفى على أحد تلك الخطوات الواسعة والجهود المضنية التى قطعتها البشرية ولازالت فى هذا الإطار .

ولقد خطت مصر خطوات حثيثة وثابتة فى إطار سعيها الدائم والدؤوب لمواكبة التوجه العالمى فى الاهتمام بالطفولة فى شتى صورها- الجانب التشريعى- إيمانا منها بأن التشريعات هى السبيل الوحيد الذى يضمن للطفل حقه ، ويحميه من أى ضرر يمكن أن يقع عليه .

وقد تجلى هذا الاهتمام فيما يلى :

١- إنشاء المجلس الأعلى للطفولة عام ١٩٧٧ .

٢- اعتبار عام ١٩٨٦عام صحة الطفل .

٣- اعتبار عام ١٩٨٧ عام مكتبات الأطفال .

٤- إنشاء المجلس القومى للطفولة والأمومة بموجب القرار الجمهورى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ .

٥- إصدار رئيس الجمهورية لوثيقة حماية الطفل المصرى عام ١٩٨٨ . وتحديد عقد لحماية الطفل المصرى ١٩٨٩/١٩٩٩م .

٦- إصدار قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ موضوع الدراسة الحالية .

٧- وثيقة إعلان العقد الثانى لحقوق الطفل ٢٠٠٠/ ٢٠١٠ ، والتى كان من أهدافها الثقافية :

ضرورة توافر جميع القنوات الثقافية لجعل التفكير العلمى منهجاً فى التعامل مع الحياة ، وتمكين الطفل من إطلاق ملكاته الإبداعية وتطوير قدرته على التعامل مع التكنولوجيا .

الوصف العام للقانون :

يقع القانون فى تسعة أبواب شاملة ثلاثة عشر فصلا ومتضمنه (١٤٤) مادة كالتالى :[١١]

الباب	محتواه	فصوله	مواده
الأول	الرعاية الصحية	خمسة فصول	١ : ٦٥
الثانى	الرعاية الاجتماعية	ثلاثة فصول	٦٦ : ١٢٣
الثالث	تعليم الطفل	ثلاثة فصول	١٢٤ : ١٣٥
الرابع	رعاية الطفل العامل والأم العاملة	فصلان	١٣٦ : ١٥٦
الخامس	رعاية الطفل المعاق	ــــ	١٥٧ : ١٨٢
السادس	ثقافة الطفل	ــــ	١٨٣ : ١٩٩
السابع	المعاملة الجنائية	ــــ	٢٠٠ : ٢٤٠
الثامن	المجلس القومى للطفولة	ــــ	ــــ

أهمية هذا القانون :

يشكل صدور هذا القانون رقم (١٢) نقلة حضارية للطفل المصرى فى إطار خطط الدولة للنهوض به ، ويدعم دور المجتمع فى تطوير سياسات

الارتقاء بنوعية الحياة للفئات الأكثر احتياجا والتى تأتى فى مقدمتها الطفولة ، ويعتبر منظومة تشريعية متكاملة تضم كافة الأحكام المعنية بحماية الطفل[١٢] .

وقد كانت الأحكام المتعلقة بالطفل قبل إصدار هذا القانون متناثرة بين عدة قوانين ؛ مثل قانون المرور رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣ . وقانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ . وقانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ . وقانون المعوقين رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ . وقانون الحضانة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٧ . وقانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ . وقانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ .

ونظرا لأن كل من الأحكام والنصوص المتعلقة بالطفولة والأمومة جاءت مبعثرة فى عديد من التشريعات والقوانين ؛ فقد انتزعت هذه النصوص والأحكام من هذه التشريعات وجمعت فى القانون الحالى[١٣] .

ووضعت بعض هذه الأحكام بنصها دون أن يتناولها أى تعديل ، والبعض الآخر ظل كما هو ولكن ورد تعديل فى صياغة النص لكى يتواءم مع باقى الصياغة التى اتسم بها مشروع القانون ، بحيث يصبح نسيجا تشريعبا واحدا . وهناك نوع ثالث من النصوص تم إدخال تعديلات على الحكم ذاته ، كما استحدث المشرع بعض الأحكام الجديدة التى خلت منها التشريعات القائمة[١٤] .

وقد استطاع هذا القانون بشكله الحالى تذليل كثير من الصعاب والمشاق التى كانت تواجه المهتمين بأمور الطفل ، إذ كان يتعين عليهم الرجوع إلى أكثر من مصدر للوصول إلى بغيتهم . ولأن هذا القانون هو جهد إنسانى فهو قابل للنقد والتحليل ، يفرضه علينا الانتماء لهذا البلد وضرورة ملحة من منطلق الاهتمام بهذه المرحلة .

خصائص حقوق الطفل:

١- تتقرر خصائص حقوق الطفل للأشخاص من أجل حماية حرياتهم وأموالهم وتتعدد هذه الحقوق ومدى حتميتها لذلك فإنها تثبت بمجرد وجوده ولعل هذا أحد أسباب تسميتها حقوق الإنسان .

٢- نظرا لأهمية هذه الحقوق لحماية الإنسان فى كيانه المادى والمعنوى نجد أن القوانين تحرص على النص عليها فى تشريعاتها الأساسية وقد تقررت هذه الحقوق فى إعلان حقوق الإنسان فى فرنسا عقب ثورتها عام ١٧٩٨ ، ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا دوليا لحقوق الإنسان فى ١٥ ديسمبر ١٩٦٦ تم اعتماد العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد بدأ العمل بهذين العهدين عام ١٩٧٥ بعد تصديق ٣٥ دولة عليها .

٣- الصفة الجوهرية لحقوق الانسان ، ارتباطها به ارتباطا لا يقبل الانفصال ؛ أى أنها سلطات مقررة للشخص كى تكفل له التمتع بحريته ونشاطه المشروعين[١٥] .

مشكلة الدراسة:

أهمية مرحلة الطفولة كدعامة أساسية لتقدم أى مجتمع ومن منطلق أن للأطفال حقوقا قانونية يجب مراعاتها وتطويرها واختيار آليات تنفيذها . لذا رأت الباحثة ضرورة لإجراء هذا البحث كمحاولة للتعرف على أسباب الفجوة بين التشريع والتطبيق .

١- بالرغم من أن القوانين تؤكد على حقوق الطفل إلا أن تلك الحقوق قد لا نجد لها تطبيقا واقعيا يكفل للطفل حياة إنسانية كريمة ذات جودة تربوية عالمية .

٢- إن قوانين وتشريعات الطفولة مازالت قاصرة على مواجهة كثير من مشكلات الواقع الذى يعانيه الأطفال صحيا وغذائيا واجتماعيا وثقافيا ، فالقانون وحده ليس كافيا لتحقيق حقوق الطفل .

٣- إن حقوق الطفل الثقافية ليست واضحة فى أذهان معظم القائمين على رعاية وتنمية الطفولة مما ينعكس سلبا على معطيات حياة الأطفال فى الحاضر والمستقبل .

ويمكن بلورة مشكلة البحث فى التساؤلات الآتية:

١- هل توجد فجوة بين التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الطفل وإمكانية تطبيقها؟

٢- هل المجتمع المصرى فى حاجة إلى ثقافة حقوق الطفل ؟

٣- أوجه الرعاية الثقافية التى كفلها القانون للطفل؟

٤- ما أهم المواد القانونية التى يعتريها غموض أوتحتاج إلى إعادة نظر من قبل المشروع مستقبلا؟

أهداف الدراسة :

١- تحليل بعض بنود ومواد القانون والتى تهتم بالرعاية الثقافية .

٢- تزويد المشروع ببعض الأمور التى يضعها موضع الدراسة والتحليل ، والتى يبنى عليها المشروع الجديد متى كانت ، بصورة تتلاشى فيها الأخطاء ويزيل الغموض .

٣- التأكيد على أهمية تنمية الوعى بثقافة الطفل فى إطار التغيرات الاجتماعية والتطورات التكنولوجية .

المنهج المستخدم:

سوف تستخدم الباحثة المنهج الوصفى التحليلى وذلك لوصف وتحليل بنود القانون ، وإلقاء الضوء على الأحكام التى وفق فيها المشروع ، والمواد التى يشوبها غموض أو تحتاج إلى تعديل . والمنهج الميدانى وجمع معلومات يمكن الاستفادة منها فى الوقوف على مدى إمكانية تطبيق المضامين الثقافية للقانون وتحديد أهم المشكلات التى تعوق تفعيل التطبيق .

ثقافة الطفل فى ضوء القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦:(١٦)

إن للطفل عدة حقوق فى مجال الرعاية الثقافية يمكن إيجازها فيما يلى:

المادة : (٨٧)

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم

المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث .

المادة : (٨٨)

يتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أوالنوادى وتنظيم العمل بها .

المادة : (٨٩)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مقتنيات مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة بقيم المجتمع ، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصادر الفنية المخالفة .

المادة : (١٨٣) تتشكل ثقافة الطفل من فروع أهمها:

- **الأدب ويتكون من** : القصة- الشعر- مجلات الأطفال .
- **الفنون وتتكون من** : الرسم- النحت- الموسيقى- الأناشيد- مسرح العرائس .
- **المعارف العلمية تتكون من** : الموسوعات العلمية- الكتب من مختلف مجالات المعرفة - الكمبيوتر - الأفلام العلمية .

المادة : (١٨٤)

يجب على من يقوم باختيار مادة ثقافية تقدم للطفل أن يختار مادة تزكى قيما عليا من قيم المجتمع ومنها المعانى التى تبلور قيمة البحث العلمى .

المادة : (١٨٥)

يضع المحافظ خطة متكاملة لانشاء مكتبات للأطفال فى كل قرية أو حى على مستوى المحافظة ، على أن يتم استكمال إنشائها فى موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة

المادة : (١٨٧)

لا يجوز تزويد مكتبات الأطفال إلا بالكتب والمطبوعات التى تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة وفى حالة التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة الثقافة .

المادة : (١٨٩)

يكون نادى ثقافة الطفل تجمعا لإشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية فى توازن بين البحث والترفيه .

المادة : (١٩٠)

يتكون نادى ثقافة الطفل من مكتبة ، ودار للسينما ، ومسرح بالإضافة إلى مكان تجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية .

المادة : (١٩٦)

تراعى أحكام المادتين (١٨٣) ، (١٨٤) فيما

يقدم للأطفال من مواد علمية أوثقافية أوفنية فى نادى ثقافة الطفل .

المادة : (١٩٧)

يحذر على دور السينما أو ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو أغانى أو اسطوانات تنطوى بشكل صريح أو ضمنى على ما يخالف المعانى المنصوص عليها فى المادة (١٨٨) مع الاهتمام بوضع لافتتات تحذير لمنع دخول الأطفال بعض أنواع العروض التى تناسب أعمارهم .

تحليل بنود القانون:

- تشير الدراسات إلى أن متوسط الوقت الذى يمضيه طفل ما قبل المدرسة فى مشاهدة التليفزيون حوالى ٤ساعات يوميا ، وأن أطفال المدارس الأولية حتى عشر سنوات يشاهدون من ٤-٦ سنوات يوميا(١٧) .

وعلى الرغم من ذلك خلت مواد القانون من التعرض للمواد الثقافية والترفيهية التى يبثها التليفزيون للأطفال ، فى وقت أصبح فيه الغزو الثقافى الآتى من الفضائيات يمثل شبحا ينذر بذوبان ثقافتنا فى ثقافات الآخر .

- لم يتعرض القانون لقضية الكتاب والقراءة ؛ والتى هى أهم المشكلات فى عالمنا العربى عموما والمصرى على وجه الخصوص . فقد نشرت منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٠ أن متوسط القراءة فى العالم العربى لا تتجاوز ست دقائق فى السنة للفرد الواحد . فى حين أن الطفل فى البلاد المتقدمة يقرأ ستمائة كتاب فيما بين السادسة والثانية عشر من عمره ، وهذا يعنى أنه يقرأ بمعدل مائة كتاب فى السنة أى نحو كتابين أو أكثر فى الأسبوع(١٨) .

ودلالة مثل هذه الأرقام المخيفة كان لها الأولوية أن تعطى هذه القضية بعض الاهتمام فى ثنايا مواد القانون .

- لم يتعرض القانون للكتاب من قريب أو بعيد ومدى قبول الأطفال له ، وتنظيمه ومعايير القائمين عليه ، وكذا المواصفات التى تتعلق بالمكتبات . وإذا كان القانون قد وضع شروطا للقبول ، فلماذا لم يقنن الكتاب ويضع شروطاً ومواصفات للقائمين عليه ، متخصصين قادرين على أن يضيفوا للحياة الثقافية من خلال هؤلاء الأطفال الكثير والكثير .
- جاء فى الباب التاسع من القانون مادة (١٤٤) فحواها أن ينشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة .

وقد أنشىء المجلس السابق بقرار جمهورى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ ، والمتعدل بالقرار رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٨٩بهدف اقتراح السياسات العامة فى مجال الطفولة والأمومة ، وإعداد خطط ملائمة فى إطار الخطة العامة للدولة .

فإذا كان المجلس قد أنشىء بالفعل بالقرار السابق المذكور ؛ فكيف ينشأ مجلس أنشىء بالفعل ......!؟

يقدم للأطفال من مواد علمية أوثقافية أوفنية فى نادى ثقافة الطفل .

المادة : (١٩٧)

يحذر على دور السينما أو ما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو أغانى أو اسطوانات تنطوى بشكل صريح أو ضمنى على ما يخالف المعانى المنصوص عليها فى المادة (١٨٨) مع الاهتمام بوضع لافتتات تحذير لمنع دخول الأطفال بعض أنواع العروض التى تناسب أعمارهم .

تحليل بنود القانون:

● تشير الدراسات إلى أن متوسط الوقت الذى يمضيه طفل ما قبل المدرسة فى مشاهدة التليفزيون حوالى ٤ساعات يوميا ، وأن أطفال المدارس الأولية حتى عشر سنوات يشاهدون من ٤-٦ سنوات يوميا[١٧] .

وعلى الرغم من ذلك خلت مواد القانون من التعرض للمواد الثقافية والترفيهية التى يبثها التليفزيون للأطفال ، فى وقت أصبح فيه الغزو الثقافى الآتى من الفضائيات يمثل شبحا ينذر بذوبان ثقافتنا فى ثقافات الآخر .

● لم يتعرض القانون لقضية الكتاب والقراءة ؛ والتى هى أهم المشكلات فى عالمنا العربى عموما والمصرى على وجه الخصوص . فقد نشرت منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٠ أن متوسط القراءة فى العالم العربى لا تتجاوز ست دقائق فى السنة للفرد الواحد . فى حين أن الطفل فى البلاد المتقدمة يقرأ ستمائة كتاب فيما بين السادسة والثانية عشر من عمره ، وهذا يعنى أنه يقرأ بمعدل مائة كتاب فى السنة أى نحو كتابين أو أكثر فى الأسبوع[١٨] .

ودلالة مثل هذه الأرقام المخيفة كان لها الأولوية أن تعطى هذه القضية بعض الاهتمام فى ثنايا مواد القانون .

● لم يتعرض القانون للكتاب من قريب أو بعيد ومدى قبول الأطفال له ، وتنظيمه ومعايير القائمين عليه ، وكذا المواصفات التى تتعلق بالمكتبات . وإذا كان القانون قد وضع شروطا للقبول ، فلماذا لم يقنن الكتاب ويضع شروطاً ومواصفات للقائمين عليه ، متخصصين قادرين على أن يضيفوا للحياة الثقافية من خلال هؤلاء الأطفال الكثير والكثير .

● جاء فى الباب التاسع من القانون مادة (١٤٤) فحواها أن ينشأ المجلس القومى للطفولة والأمومة تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة .

وقد أنشىء المجلس السابق بقرار جمهورى رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ ، والمتعدل بالقرار رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٨٩ بهدف اقتراح السياسات العامة فى مجال الطفولة والأمومة ، وإعداد خطط ملائمة فى إطار الخطة العامة للدولة .

فإذا كان المجلس قد أنشىء بالفعل بالقرار السابق المذكور ؛ فكيف ينشأ مجلس أنشىء بالفعل .....!؟

وكان على المشروع ألا يغفل تشكيل هذا المجلس والذى يتكون من رئيس مجلس الوزراء رئيسا له ، وعضوية كل من وزير الشئون الاجتماعية- وزير الصحة- وزير الثقافة- وزير التعليم- وزير القوى العاملة- وزير الإعلام- وزير التخطيط- وزير الشباب- ثلاث من الشخصيات العامة ذوي الكفاءة والخبرة فى شئون الطفولة والأمومة .

زد على ذلك أن اللائحة لم تشر من قريب أو بعيد عن عمل هذا المجلس وأهدافه ، والدور المنوط به واكتفى المشرع بمادة يتيمة فى الباب التاسع مادة (١٤٤) ؛ والتى لم تتجاوز ثلاثة أسطر .

وهكذا يتضح لنا من خلال العرض السابق أن قانون الطفل لسنة (١٩٩٦) إضافة نوعية كبيرة للطفل المصرى ، وبداية قوية تبشر بخطوات واسعة وثابته فى هذا الصدد .

ولايقلل من قوته وموضوعيته تلك الإشارات التى استوقفت الباحثة عند بعض البنود ، فكل عمل إنسانى يعتريه النقصان والكمال لله وحده .

الدراسة الميدانية:

تهدف الدراسة الميدانية إلى محاولة التعرف على مدى تطبيق البنود الثقافية للقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، وأهم المشكلات التى تعوق التطبيق ومحاولة التوصل إلى تصور مقترح يساعد على تفعيل تطبيق هذه البنود الثقافية الهامة :

العينة:

أمكن تطبيق الإستبيان فى محافظة الدقهلية حسب إمكانات الباحثة وتكونت العينة من ١٥٠ ولى أمر تلميذ فى التعليم فى احدى مراحل التعليم ما قبل الجامعى ، وروعى أن يكون من خمس العينة معلمون ومعلمات بمختلف المراحل التعليمية ، وكان عددهم ٧٥ معلما ، وذلك للإجابة على السؤال الخاص بالمشكلات التى تعوق تطبيق مواثيق حقوق الطفل فى المدرسة .

أداة البحث:

استبيان يتكون من ١٦ سؤالا بهدف التعرف على مدى تطبيق بنود القانون والمشكلات التى تعوق التطبيق فى كل من الأسرة والمدرسة .

أوضحت الدراسة الميدانية النتائج التالية:

- أجاب٦٤٪ من أفراد العينة بعدد ٩٦ على السؤال الأول بأنهم على علم بحقوق الطفل . ومن أكثر الوسائل تعريفا بحقوق الطفل كانت وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون بنسبة ٦٧٪ ، وتلتها فى الترتيب القراءة من المصادر المختلفة ، أما الصحف والمدارس- من إجابة مفردات العينة- لم يكن لها أى دور فى الإعلان عن حقوق الطفل على الرغم من الدورالمهم الذى يقع على عاتق المدارس فى التعريف بحقوق الطفل .
- ندرة ممارسة الأطفال بعض الهوايات التى تنمى الإبداع سواء فى المدرسة أو الأسرة وقد استنتج ذلك من استجابات العينة حول ممارسة الهوايات ، وكانت بالنسبة للمدرسة والمنزل ٧٢٪ نادرا ، أحيانا ٢١٪ ، ودائما ٧٪ . ويتضح من هذا ندرة ممارسة بعض الهوايات التى تنمى الإبداع والتفكير عند الطفل

سواء فى الأسرة أو المدرسة ، وهذا يتنافى مع ما أكدته مواثيق حقوق الطفل بصفة عامة .

● **استجابة العينة نحو مدى تحقيق الأهداف التعليمية التالية:**

١- تنمية القدرات العقلية للطفل : دائما نسبتها ١٦٪ ، أحيانا ٢٨٪ ، نادرا ٥٦٪ .

٢- تنمية القدرات الجسمية للطفل : دائما ٢١٪ ، أحيانا ٥٠٪ ، نادرا ٢٩٪ .

٣- إشباع بعض هوايات الطفل الثقافية والفنية : أحيانا ٦٤٪ ، نادرا ٣٦٪ .

يتضح من استجابات العينة أن هدف تنمية القدرات العقلية من الأهداف التى يسعى التعليم إلى تحقيقها دائما ؛ حيث تركزت فى أعلى نسبة ٥٦٪ فى حين أن هدفا تنمية قدرات الطفل الجسدية ، وإشباع بعض هوايات الطفل الثقافية والفنية يسعى التعليم إلى تحقيقها بنسب ضئيلة جدا رغم أهميتها وهذا لا يتمشى مع ما نصت عليه بنود قانون حقوق الطفل .

● دور الإعلام الموجه للأسرة والخاص بالتوعية المناسبة ليس بالقدر الكافى وهذا ما تثبته النسب المئوية دائما ٧٪ ، أحيانا ٥٧٪ ، ٣٦٪ نادرا .

● قلة اهتمام المدارس بتنمية التفكير عند الطفل ؛ حيث كانت استجابة العينة دائما ١٤٪ ، أحيانا ٤٣٪ ، نادرا ٤٣٪ . ويتضح أن التعليم يهتم بتلقين الطفل وليس بتنمية قدراته على التفكير والابتكار والإبداع .

● قلة الاهتمام بالنمو الوجدانى والمعرفى ؛ حيث كانت نسبة استجابة العينة دائما ١٤٪ ، أحيانا ٢٨٪ ، نادرا ٥٨٪ ، ويتضح من هذه النسب قلة الاهتمام بالنمو الوجدانى ، رغم اهتمام كل من المواثيق الدولية وقوانين التعليم بهذا النمو .

● قلة الاهتمام بثقافة الطفل ؛ حيث كانت استجابة العينة نحو الاهتمام بثقافة الطفل دائما ١٤٪ ، أحيانا ٥٧٪ ، نادرا ٢٩٪ . وتبين هذه النسب قلة الاهتمام بثقافة الطفل وهذا لا يتفق مع بنود القانون .

ويمكن القول إنه ما زال نصيب الأطفال من الكلمة المكتوبة والمسموعة والمرئية يمثل هامشا ضئيلا .

● ندرة وجود نوادى ثقافية للأطفال فى المناطق التى يقيمون فيها أو حتى قريبا منها من أجل قضاء وقت الفراغ بالوسائل والأساليب الثقافية المختلفة ؛ حيث كانت نسبة الاستجابة ٧١٪ يقرون بعدم وجود نادى ثقافى ، وتعد هذه النسبة كبيرة وتؤكد على عدم وجود نوادى للأطفال رغم أهمية هذا النادى من الناحية التربوية والثقافية مما دفع القانون على ضرورة تواجده .

● ندرة توافر مكتبات للأطفال فى القرية أو المدينة التى يقطنون فيها : وأقر بذلك عينة البحث بنسبة ٧١٪ ، و٢٩٪ فقط أقروا بوجود هذه المكتبات . وهذه النسب ضئيلة تعكس ندرة توافر هذه المكتبات رغم اهتمام الدولة فى الوقت الحالى والحرص على توافر هذا النوع من المكتبات التى تخدم هذه الفئة المميزة من الأطفال .

● تتوافر المكتبات المدرسية بنسب ٧٩٪ فى مدارس العينة . ومن أهم وسائل الدعوة المكتبية التى تم الاستعانة بها فى التعريف بالمكتبة المدرسية وأنشطتها والتى أخذت أكبر نسبة هى الصحافة المدرسية ، يليها فى الترتيب جوائز النشاط المكتبى ، وفى المرتبة الأخيرة معارض النشاط المكتبى ، واللقاءات الشخصية .

فى حين أجاب ٢١٪ من العينة بعدم وجود وسائل للتعريف بالمكتبة رغم وجود المكتبة المدرسية .

مواعيد فتح المكتبة :

اتضح من الإجابة على سؤال مواعيد فتح المكتبة المدرسية : أن جميع مكتبات العينة تفتح مع بداية اليوم الدراسى وتقفل أبوابها مع نهاية اليوم الدراسى مما لا يترك للطالب- الذى يرغب فى الاطلاع على مقتنيات المكتبة- الفرصة فى الاستفادة من المكتبة لانشغاله فى الحصص الدراسية طوال اليوم الدراسى .

. أهم المشكلات التى يمكن أن تعوق الأسرة عن تطبيق بنود القانون حول حقوق الطفل الثقافية :

يتضح من الإجابة على السؤال الخاص بالمشكلات التى تعوق الأسرة عن تطبيق القانون أن أهم تلك المشكلات على التوالى هى :

١- حرص بعض الأسر على تفوق الأبناء فى الدراسة والمنافسة التى تصل إلى حد الصراع فى الحصول على المجموع الأعلى بغض النظر عن الأمور الأخرى ، نسبتها ٦٤٪ .

٢- ما يتعرض له التلميذ من إهمال بسبب كثافة الفصول بنسبة ٥٠٪ .

٣- تفشى ظاهرة الدروس الخصوصية ٤٣٪ .

٤- ضعف وعى الأسر لمواثيق حقوق الطفل ٤٣٪ .

٥- كثرة الواجبات المدرسية المجهدة بعد عودة الطفل إلى المنزل مما ينتج عنه عدم وجود الوقت الكافى لممارسة الأنشطة الثقافية بعد الإنتهاء من الواجبات المدرسية . بنسبة ٤٣٪ .

٦- ضعف المستوى الاقتصادى لبعض الأسر ٣٦٪ .

٧- قصور فى الإمكانات سواء فى المدينة أو القرية التى تعوق إنشاء نوادى أو مكتبات للأطفال بنسبة ٣٦٪ .

× أهم المشكلات التى يمكن أن تعوق المدرسة عن تطبيق بنود القانون:

ويتضح من الإجابة على هذا السؤال أن المشكلات هى على الترتيب:

١- ضغط الانتهاء من تدريس المنهج ، بنسبة ٦٤٪ .

٢- زيادة كثافة الفصول الدراسية ٥٧٪ .

٣- ضعف وعى الإدارة المدرسية بحقوق الطفل بنسبة ٥٧٪ .

٤- التركيز على الجانب المعرفى والتعليمى وإهمال الجوانب الأخرى اللازمة لنمو الطفل ٥٠٪ .

٥- طول اليوم الدراسى فى المدارس التى تطبق اليوم الكامل ٤٣٪ .

٦- يعتمد نظام التعليم القائم على التلقين والتذكر ٣٨٪ .

٧- غياب الفلسفة التى تقوم على التعليم من خلال

التثقيف الذاتى ٣٧٪ .

٨- ندرة إعداد وممارسة البرامج والأنشطة والمهارات المتعددة والتى تنمى القدرة على الإبداع والتفكير ٣٦٪ .

٩- قلة الأماكن المجهزة والمستلزمات اللازمة لتطبيق بعض حقوق الطفل ٢١,٤٪ .

هناك سببان تضيفهما الباحثة هما:

● لا توجد قاعدة بيانات سليمة عن الأطفال فى كل قرية أو حى أو مدينة وعن الخدمات التى تقدم لها .

● قلة الاهتمام بالأطفال فى الريف مقارنة بالحضر .

التصور المقترح:

فى ضوء الإطار النظرى للبحث وما توصلت إليه الدراسة الميدانية من نتائج ، يمكن طرح هذا التصور الذى يساعد فى تفعيل عملية تطبيق التشريعات المؤثرة فى حياة الطفل وتعديلها فى ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة لضمان استقرار الطفل وسد الثغرات فى القانون الحالى ومراجعة تشريعات الطفولة لمواكبة التغيرات المحلية والدولية .

١- يجب الاهتمام بتنمية الوعى بحقوق الطفل إذ تعتبر الغاية المثلى من عملية التنمية الدائمة ، ونشر ثقافة حقوق الطفل وتوعية الآباء بها .

٢- نشر مجموعة قصصية للأطفال تعرض حقوقهم المختلفة مع تدعيمها بالرسوم المناسبة .

٣- إعداد نسخة من اتفاقية حقوق الطفل بطريقة شيقة ومصورة تسمى نسخة صديقة للأطفال .

٤- تبسيط النصوص الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل .

٥- عقد الندوات ودورات تدريبية محورها الأساسى حقوق الطفل وطرق الاهتمام بتطبيقها أثناء تربيته .

٦- نشر ثقافة حقوق الطفل على مستوى الأسرة وتوعية الآباء بها عن طريق :

● إنتاج برامج تلفزيونية للأطفال تلاءم ثقافتنا وتلبى حاجات الطفل .

● تخصيص مساحات فى الصحف القومية والحزبية والمجلات لتبصير أفراد المجتمع بحقوق الطفل .

٧- نشر ثقافة حقوق الطفل على مستوى المدرسة بعقد الندوات ، وإعداد كلمات فى الإذاعة المدرسية ، وإعداد مجلة الحائط وعمل لافتات وملصقات ولوحات فنية تدعو إلى نشر ثقافة حقوق الطفل .

٨- ضرورة توافر قاعدة بيانات سليمة عن الأطفال فى كل قرية وحى بالمدينة وعن الخدمات الفعلية التى تقدم لهم فى المجالات المختلفة .

٩- إنشاء مكتبة فى كل حى وقرية بالجهود الذاتية وتزويدها بالكتب المصورة والمجلات والقصص التى تناسب الأطفال فى مختلف الأعمار كما تزود بأجهزة الكمبيوتر .

١٠- إنشاء نادى ثقافى للطفل فى المنطقة التى يقيم فيها أو القرية بالجهود الذاتية من أجل قضاء وقت الفراغ بالوسائل والأساليب المناسبة .

١١- ضرورة إعادة النظر فى المناهج ، وعدم التركيز فقط

على الجانب المعرفى ، والتعليمى ، والتلقين ، والحفظ ، وإعطاء الفرصة والوقت للطالب ليمارس الهوايات المختلفة التى تنمى من قدراته الثقافية والإبداعية .

١٢- تشكل لجنة لمراقبة تطبيق التشريعات والقوانين الخاصة بالطفل- كما فى الدول المتقدمة- ونحن أحوج لمثل هذه اللجنة لمتابعة الجهات المعنية بحقوق الطفل لضمان تحقيقها ووصولها إلى مستحقيها من الأطفال ؛ حيث يعود ذلك على المجتمع بالنفع والتقدم .

١٣- أن يمتد عمل المكتبات المدرسية لما بعد اليوم الدراسى ، ليترك للطالب فرصة الاستفادة من مقتنيات المكتبة .

١٤- فى المدارس التى تطبق اليوم الكامل ، يجب إعطاء الفرصة للطالب أثناء اليوم الدراسى لممارسة الأنشطة الثقافية المختلفة .

المراجع

١- فاتن إبراهيم عبد اللطيف . أخلاقيات مهنة طبيب الأطفال وحقوق الطفل . مجلة الطفولة والتنمية .- المجلس العربى للطفولة والتنمية .- ع ٩ ، مج ٣ (٢٠٠٣) . ص ص ٧٣-٨٤ .

٢- أحمد جمال الدين موسى . . . وآخرون . حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة .- الجهاز المركزى للنشر : المنصورة ، ٢٠٠٥ .

٣- سامح جميل عبد الرحيم ، فتحى كامل زيادى . دراسة تقويمية للرعاية المتكاملة للطفل المصرى بنهاية العقد الأول (٨٩/ ١٩٩٩) فى محافظة المنيا . مجلة البحث فى التربية وعلم النفس .- كلية التربية . جامعة المنيا- مج١٤ ، ع٤ (ابريل ، ٢٠٠١) ص ص١٤- ٦٦ .

٤- هادى نعمان الهيتى . ثقافة حقوق الطفل : الدلالة والضرورة . مجلة الطفولة والتنمية .- ع٨ ، مج ٨ (٢٠٠٢) ص٤٦ .

٥- المرجع السابق ، ص ص ٤٨-٤٩ .

٦- Voice for children : Its time for childrens http:// rights education.-2 006. www.voiceforchildren.colreportindex.htm 2006 page1-3

٧- Ibid

٨- هادى نعمان الهيتى ، مصدر سابق ، ص٣٥ .

٩- Fthena,Wassilios E . The socializing role of early childhood development and education (ECD) in the 21 st century. Eric document, V.1 , No. 22(1999)

١٠- درية السيد البنا . الحقوق التعليمية للطفل للتعليم قبل الجامعى فى ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

مجلة التربية .- ع ١٢ ، ج ٢ (٢٠٠٤) .- كلية التربية . جامعة الأزهر .

١١- إيمان محمد عارف . الجهود التربوية للمجلس القومى للطفولة والأمومة .- مجلة كلية التربية .- ع٤ (مايو ١٩٩٩) . جامعة المنصورة . ص ١٢٥ .

١٢- محمد عبد الوهاب خفاجى . التنظيم القانونى والتربوى لحقوق الطفولة والأمومة .- ط٣ .- القاهرة : د ن ، ١٩٩٩ . ص ٥٥ .

١٣- المرجع السابق ، ص ٦٥ .

١٤ . أحمد جمال الدين ، مصدر سابق ، ص ص ٥٠-٥٢ .

١٥- Unico : Right to education .- 2003

http://www.portal.unesco.org/education/en/ev.php.htm/2003page1

١٦- قانون الطفل المصرى ١٢ لسنة ١٩٩٦ .- مطبعة الشئون الأميرية ، ٢٠٠٣ .

١٧- نقابة المحامين . تشريعات عام ١٩٩٧ . القاهرة : المطبعة الفنية ، ١٩٩٨ .

١٨- زكريا محمد هيبة . الاحتياجات المرتبطة بالتوسع فى مرحلة رياض الأطفال بمصر وأساليب تلبيتها فى عام ٢٠١٧ . (دراسة مستقبلية) .- رسالة دكتوراه . كلية التربية . جامعة الأزهر .

١٩- أمير منير جادو . البرامج التربوية للطفل .- القاهرة : دار المعارف ، ١٩٨٩ . سلسلة إقرأ (٥٤٧) .- ص ٣٧ .